

التاريخ: 2024/1/16

المحترمين

السادة/شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: إفصاح مكمل بخصوص نتائج إجتماع الجمعية العامة الغير العادية

- بالإشارة الى الموضوع اعلاه . وعملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الاعلان عنها نرفق لكم طيه:
- نموذج بشأن الإفصاح المكمل عن نتائج اجتماع الجمعية العامة الغير العادية التي إنعقدت بتاريخ 2024/1/16 الساعة الـ11:00 صباحاً في مقر الشركة.
 - جدول الاعمال.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،





مؤيد حمد مساعد الصالح

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي



نسخة إلى :


السادة/ هيئة أسواق المال.



نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	2024/01/16
اسم الشركة المدرجة	الشركة الكويتية لبناء المعامل والمقاولات ش.م.ك.ع
عنوان الإفصاح*	نتائج إجتماع الجمعية العامة الغير عادية
تاريخ الإفصاح السابق	2023/12/21
التطور الحاصل على الإفصاح	تود الشركة الإفادة عن إنعقاد الجمعية العامة الغير العادية اليوم الثلاثاء الموافق 2024/1/16 في تمام الساعة 11:00 صباحاً بمقر الشركة حيث تمت الموافقة بالإجماع على كافة بنود جدول الأعمال والتي هي كالآتي: 1. تمت الموافقة على تعديل نص المادة (5) من عقد التأسيس و(4) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأغراضها بإضافة عدد من الأغراض على أغراضها السابقة. 2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة 37 من النظام الأساسي للشركة . 3. تمت الموافقة على تعديل المادة 38 من النظام الأساسي للشركة . 4. تمت الموافقة على تعديل المادة 39 من النظام الأساسي .
الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)	لا يوجد

الشركة الكويتية لبناء المعامل والمقاولات ش.م.ك.ع
KCPC
The Kuwait Company For
Process Plant Const. & Cont. K.p.s.c.




جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية للشركة الكويتية لبناء المعامل والمقاولات (ش.م.ك.ع)

أولاً: الموافقة على تعديل نص المادة (5) من عقد التأسيس و(4) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأغراضها
بإضافة عدد من الأغراض على أغراضها السابقة:

النص قبل التعديل:

- (1) تركيبات ميكانيكية وتمديدات كهربائية لأعمال الشركة 432291
- (2) تشييد المباني 410000
- (3) الإنشاءات العامة للمباني السكنية 410010
- (4) الإنشاءات العامة للمباني الغير سكنية 410020
- (5) ترميمات المباني السكنية والغير سكنية 410040
- (6) صب القواعد والأساسات 431220
- (7) أعمال تركيب الطابوق 439011
- (8) اعمال تركيب والصخور 439012
- (9) تركيب أبواب مقاومة الحريق 432921
- (10) تركيب السيراميك والحجر والرخام والكاشي والقرميد 433040
- (11) تغطية الارضيات 433050
- (12) اعمال التجصيص والدهانت والاطلاء 433070
- (13) تشطيب المباني 433010
- (14) التركيبات الكهربائيه 432100
- (15) تمديد الأنابيب باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات 422010
- (16) تمديد الأسلاك الكهربائيه 432111
- (17) تركيب المعدات الكهربائيه والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين 432150
- (18) الأعمال الميكانيكية 432292
- (19) مختبرات بيئية لفحص عينات التربة 712042





- (20) خدمات صيانة المباني 811003
- (21) وكالات التمثيل التجاري 941112
- (22) مكاتب التصدير والاستيراد 461030
- (23) تأجير المعدات الإنشائية 773063
- (24) تأجير معدات التشييد والبناء مع مشغل 439050
- (25) تأجير الرافعات لأغراض إنشائية 773061
- (26) إستنتاج وتأجير الآلات والمعدات العلمية والتجارية والصناعية 773018
- (27) استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة 649918
- (28) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون 642030
- (29) تركيب المصاعد والسلالم المتحركة 432911
- (30) تركيب المصاعد والسيور الناقلة والأرضية 432910
- (31) فحص المصاعد والسلالم المتحركة 712015
- (32) بيع وتركيب حمامات السباحة الجاهزة 477382
- (33) تركيب أنظمة ومعدات مكافحة الحريق 432134
- (34) تركيب أنظمة إنذار الحريق 432132
- (35) إنتاج خرسانة جاهزة الخلط 239530
- (36) البيع بالتجزئة للخرسانة الجاهزة 475283
- (37) البيع بالجملة الإسفلت 466335
- (38) صناعة أنواع من الإسفلت أو من مواد مماثلة 239930
- (39) أعمال البنية التحتية 421040
- (40) إنشاء وإصلاح الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق 421010
- (41) استيراد المواد الكيماوية 461033
- (42) معالجة النفايات الإنشائية 390100.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.



النص بعد التعديل:

- (1) تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها 360000
- (2) تنقية المياه 360002
- (3) التخلص من مياه المجاري 370001
- (4) معالجة مياه الصرف الصحي 370002
- (5) تنظيف الشوارع 381102
- (6) انتاج ألواح الرخام 239280
- (7) انتاج الكاشي 239291
- (8) قطع وتشكيل وتجهيز الأحجار للاستخدام في البناء والتشييد والطرق 239610
- (9) قطع ونشر الرخام 239640
- (10) صناعة منتجات من الرخام 239650
- (11) صناعة وتركيب السقالات 251152
- (12) البيع بالجملة للرمل والصلبوخ 466332
- (13) البيع بالجملة للصلبوخ واستخراجه 4663322
- (14) البيع بالجملة للطابوق والبلاط والسيراميك والرخام 466333
- (15) البيع بالتجزئة للمصاعد والسيور الناقله والأرضية 4773812
- (16) بيع اجهزة ومعدات ومستلزمات تنقية المياه 477383
- (17) الإنشاءات العامة للمطارات 410022
- (18) إنشاء مخازن للتبريد 410024
- (19) إنشاء المستشفيات 410025
- (20) إنشاء وإصلاح الجسور والإنفاق 421020
- (21) تمديد الانابيب باختلاف انواعها للكهرباء والاتصالات 422010
- (22) تمديد انابيب النفط والغاز 422020
- (23) انشاء واصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه 422030
- (24) انشاء واصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات 422050
- (25) انشاء واقامة واصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات 422060
- (26) انشاء مواقف السيارات 422080
- (27) هدم وإزالة المباني وغيرها 431101



- (28) إعداد وتجهيز المواقع من الحفر والتسوية 431210
- (29) سحب المياه الجوفية وتجفيف المواقع 431230
- (30) تمديدات الشبكات 432113
- (31) تركيب إنارة الطوارئ والمخارج 432135
- (32) تركيب انظمة اضاءة الطرق ومهابط الطائرات 432140
- (33) تركيب الأبواب الأوتوماتيكية 432920
- (34) تركيب الاسقف الداخلية والحواجز وتلييس الجدران بالاخشاب 433030
- (35) تركيب السيراميك والكاشي 433041
- (36) تركيب الرخام 433042
- (37) تركيب الحجر 433043
- (38) تركيب القرميد 433044
- (39) اعمال التجصيص والمساح 433071
- (40) اعمال الدهانات والطلاء للمباني الداخلية والخارجية 433072
- (41) اعمال تركيب السقالات 439020
- (42) انشاء حمامات السباحة 439030
- (43) استيراد الصلبوخ 461032
- (44) تنظيف وصيانته برك السباحة 812903
- (45) مقاولات تنظيف الطرق 812907
- (46) فحص التربة والمواد الهندسيه 712041 .

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.



ثانياً: الموافقة على تعديل نص المادة 37 من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه ، وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد. وتنتخب اعضاء مجلس الإدارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح.

النص بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير باي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة.
7. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد اتعابه او تفويض مجلس الإدارة بذلك.
9. تقرير التعاملات التي تمت او ستتم مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الأولية.

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة 38 من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل

تجتمع الجمعية العامة بصفة عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه.

النص بعد التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذان يعينهما مجلس الإدارة وللمجلس ان يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة لذلك وعلى مجلس الإدارة ان يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، او بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب وتعد جدول اعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الاحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية .


رابعاً: الموافقة على تعديل المادة 39 من النظام الأساسي وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل

- المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
1. تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة.
 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف في باي وجه وآخر.
 3. حل الشركة او اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
 4. تخفيض او زيادة رأسمال الشركة

النص بعد التعديل

- مع مراعاة اختصاصات الأخرى التي ينص عليه القانون تختص الجمعية الغير عادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد للشركة.
 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف في باي وجه وآخر.
 3. حل الشركة او اندماجها او تحولها او إنقسامها.
 4. تخفيض او زيادة رأسمال الشركة
- وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة الغير عادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر.
- ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة او اغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة او نتيجة إضافة احتياطها - الجائز إستعمالها - إلى رأس المال.



مؤيد حمد مساعد الصالح

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي